

الوقائع المصرية - العدد ١٩٤ - في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧

وزارة الاستثمار قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري

عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل

جمهورية مصر العربية الصادرة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٤)

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرار:

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٧ / ٨ / ١٣

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين

اللائحة التنفيذية

لقانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية الصادرة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الأولى)

يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجاً لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع, وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها.

وتصدر وثائق التأمين من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ المؤمن له بنسخة منها, وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى, وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة بوحدة المرور المختصة.

(المادة الثانية)

في حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية, ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقاً به المستندات الآتية:

١- صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة.

٢- صورة من العقد الناقل لملكية المركبة.

٣- إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية.

(المادة الثالثة)

يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة, ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

(المادة الرابعة)

يصرف مبلغ التأمين المقرر قانوناً للمستحقين, ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص, على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون صادراً في تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين.

٢- أن يتضمن تحديداً لمبلغ التأمين المقرر صرفه.

٣- أن يخول الوكيل حق استلام مبلغ التأمين.

(المادة الخامسة)

تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه.

(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها في السجل المعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث, على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به.

(المادة السابعة)

إذا توفى المصاب في الحادث أو أصبح العجز الذي نشأ عنه عجزاً مستديماً خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي مبلغ التأمين المقرر قانوناً أو إكمال المبلغ الذي سبق صرفه له ليصل إلى هذا الحد.

**جدول بيان مبلغ التآمين المستحق لكل حالة من حالات العجز الكلي أو الجزئي المستقيم
 مبلغ لسادة القابلة من الولاية التطبيقية للقبول التآمين الإيجاري عن استثنائية إقليمية
 القائمة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
 الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧**

ملاحظات	مبلغ التآمين المستحق	مراصفات عند حساب القسط	٢
<p>ويشترى المضر كلك مستقيماً في حالات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • فقد إحصار المبيوع بهياتاً . • فقد الترواحين أو العجز . • فقد التآمين أو التضمين . • فقد ذراع وساق . • فقد يد وقدم . • فقد يد وقدم . <p>كما يعتبر عجز الطرف أو المضر كله أو بعضه مع مطالبات بهياتاً عن أداء وطبقت في حكم الطرف أو المضر المفقود في تفسير هذه الوثيقة .</p> <p>ولا يستحق المضر عند أي مبلغ قبل ثبوت العجز بهياتاً</p>	<p>٤٠٠٠٠٠ جنيه والرهن ألف جنيه من التضمين الواحد</p>	<p>المعجز الكلي المستقيم</p>	<p>(١١)</p>

ملاحظات

وإذا كان المصروف أفسر وكان قد تبين ذلك بالقرع الط فإن القنات المصروف عليها يعالیه بالنسبة لمختلف حالات حصر اليد البيض تبعاك موزعها مع القنات الخاصة بحالات حصر اليد البيض الماخر: لها .

سبع التأمين المستحق

مبلغها يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة المصروف الموزع من كل مصروف حسب الهبات التالي :

نسبة المصروف الموزع	الأكبر	الأقل
	٪ ١٠	٪ ٥٠
	٪ ٢٥	٪ ٧٠
	٪ ٤٠	٪ ٨٥
	٪ ٤٠	٪ ٩٥
	٪ ٣٠	٪ ٢٥
	٪ ٢٥	٪ ٢٠
	٪ ٢٥	٪ ١٥
	٪ ٢٥	٪ ٣٠
	٪ ٢٠	٪ ١٥
	٪ ٢٠	٪ ١٥
	٪ ١٥	٪ ١٠
	٪ ١٠	٪ ٨
	٪ ٨	٪ ٧
	٪ ٧	٪ ٦

ملاحظات عند حساب القسط

المعروف الموزع المستحق :

١ - الأظرف العليا للمبر الأفسر :

- البنك الكامل الموزع أو به .
- البنك الكامل بحركة الكفاف .
- البنك الكامل بحركة الرقن .
- البنك الكامل بحركة المصم .
- البنك الكامل للإيجام والسيابة .
- البنك الكامل للإيجام والأصبح غير الإيجام .
- البنك الكامل لتفلات أفسر غير الإيجام والسيابة .
- البنك الكامل للإيجام فقط .
- البنك الكامل للسيابة فقط .
- البنك الكامل للوسطى فقط .
- البنك الكامل للمصم فقط .
- البنك الكامل للمصم فقط .

ملاحظات	سجل التأمين الصحي	ملاحظات عند حساب القسط	٢
<p>يختص عدد الظروف أو المصير كله أو بعضها غيراً من نهايتها عن أداء وظيفته في حكم الظروف أو المصير للمفترق في تخميس هذه الوثيقة . وفي حالة فقد أحد الأقران أو الأوصياء، كله أو جزءه فقط جزئياً بقدر مدى العمر فيه بنسبته إلى القسط الكامل</p>	<p>(٥٠٪) (٤٠٪) (٣٠٪) (٣٠٪) (٣٠٪) (٢٥٪) (٢٥٪) (٢٠٪)</p>	<p>ملاحظات عند حساب القسط :</p> <p><u>الأطراف السفلى :</u> القسط الكامل للظرف السفلي إلى ما فوق الركبة . القسط الكامل للظرف السفلي إلى ما تحت الركبة . ليس الجزئي للقسط والشامل لجميع الأصابع . القسط الكامل لجزء اليد . القسط الكامل لجزء الركبة . القسط الكامل لجزء مفصل القدم . القسط الكامل لجزء إصبع القدم . - الكسور :</p> <p>كسر لم يتضم بالساقي . كسر لم يتضم بالقدم . كسر لم يتضم بالرسغ . كسر لم يتضم بالانقباض الأضراسي . كسر ضلعي يمسحمة تشبهه دالم في الصدر وامتصاصات وظيفية .</p>	

ملاحظات	سبلح التأمين المستحق	ملاحظات عند حساب القسط	٢
<p>أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الزائدة في اليد فتتمدد شحوبها بمرور الطبيب المبالغ ويشترط أن يقر الترتيبون الطبي على أنه من التفرغ عليه ما يلي :</p> <p>إذًا تجأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتمد أطوارها أو أعضائها - مستقلة أو أية أجزاء - من أحد الأركان المذكور على ألا يعتمد بأي حال من الأحوال مبلغ التقاعد المذكور على الحالة الزائدة .</p>	<p>٢/٤.٠١</p> <p>٢/١٥٥</p> <p>٢/١٥٥</p> <p>٢/٣٥٥</p>	<p>ملاحظات عند حساب القسط</p> <p>٤ - المصم وانكماش الأركان وقطع الإبحار :</p> <p>صمم عام .</p> <p>صمم إحدى الأركان .</p> <p>انكماش طرف على ه (صمم) مستعملات على الأقل .</p> <p>القطع الكامل لصون واحدة .</p>	